من يريد حرمته فالاقرب عدم احترامه
كما قاله م ر في شرحه وضبط المتولي
الوطي الموجب للعدة بكل وطي لا يوجب
الحد على الواطي وان اوجبه على الموطوءة
كما لو زنى مراهق ببالغة او مجنونة
بعاقلة او مكره بطايعة لكن اعتمد
الشمس الرملي عدم وجوب العدة
وعدم ثبوت النسب بوطي المكره على الزنا
لان الشرع قطع النسب عن الزاني
وهذا زان لانه ممنوع من الفعل اثم
به ويفارق الصبي والمجنون بانه
مكلف مخاطب بالامتناع ثم بالفعل
لانه لا يباح بالاذن بخلافهما وسقوط
الحد عند الشبهة وبما تقرر علم
انه لا عدة على زوجة الممسوح ان فارقها
في الحياة وهو المقطوع جميع ذكره واثنييه
ولا على زوجة المقطوع ذكره لعدم

الدخول

الدخول لكن ان بانت حاملا لحق
الحمل به لامكانه واعتدت بوضعه
وان ذفاه بخلاف الممسوح لان الولد
لا يلحقه على المذهب ويرجع لقول
اهل المعرفة ولو واحدا ولو من غير
النساء على المنصوص عند المالكية في
ان المقطوع ذكره او بعضه او اشياه
فقط يولد له فتعتد زوجته او لا
يولد له فلا تعتد وهو مذهب
المدونة وبلا عدة على زوجة الفحل
ان فارقها قبل الوطي والخلوة بالاجماع
فان فارقها قبل الوطي وبعد الخلوة
بها لم تجب عليها ايضا عندنا في الجديد
وتجب عليها عند الحنفية بالخلوة الصحيحة
وعند المالكية بخلوة زوج بالغ غير
مجبوب امكن شغل الزوجة في الخلوة
بالحمل منه فلا عدة عليها بخلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)